او يصطلحا ولو كانت في يدهما او لا في يد احد واقاما بينتين
فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به جعلت في
الثانية بينهما وبقيت في الاولى بيدهما كما كانت ويحتاج فيها الى اعادة
البينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو شهدت بينة كل
له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا لجهة سقوط او
ترجيح بيد ولو كانت بيده وحده وسمي الداخل فاقام غيره بها بينة
وقدم بينة صاحب اليد ترجيحا لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة
المدعي ولو قبل تعديلها لانه وقت اقامتها ولو ازيلت يده ببينة ثم
اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده
سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
وانما شرط الاعتذار هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم
الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم وقوله ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين
بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ومن اقر لغيره
بشيء حقيقة او حكما ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا
منه لانه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال فاذا ادعى
سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا باللزوم
الهبة لجواز اعتقاد لزومها بالعقد ومن اخذ منه مال ببينة
ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح اذ قد يكون له
بينة فترجح باليد السابقة كما مر والمذهب ان زيادة عدد
شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وكذا لو كان لاحد
رجلان وللاخر رجل وامراتان او اربع نسوة لا ترجح الرجلان

فان



فان كان للاخر شاهد ويمين ترجح الشاهدان في الاظهر
للاجماع على الحجة في الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين لكن تقدم الشاهد
واليمين مع اليد على شاهدين فقط ولو شهدت بينة لاحدهما
بملك من سنة الى الان وبينة للاخر بملكه من اكثر من سنة الى الان
والعين في غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر اذ الاخرى لا تعارضها فيه
ولصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة من
يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لكن لو كانت العين بيد البائع قبل
القبض فلا اجرة عليه للمشتري ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء والمورخة وان اقتضت الملك قبل الحال بخلاف المطلقة لم تقتض عدمه
وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة
ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم جزما وانها لو شهدت
بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع لكن لو ادعى رق شخص بيده
فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت اذ
القصد بها اثبات العتق حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
او تبين سببه كان يقول اشتراه من خصمه امس ومنه مسالة الاقرار
الاتية ويجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشرا
وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب
لم تقبل ولو ذكرها وذكر ذلك لحكاية الحال او لتقوية مستند لم يضر كما مر
ولو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه امس بالملك له اي المدعي
استديم الاقرار وان لم تصرح البينة بتيقنه بالحكم الطبيعة ولو ادعى استقلالا
وتسمى الحر والتمر عن الظاهر في الاصح تبعا للامه واصله ولعدم
احتمال كونه ذلك لغيره كالام والشجرة بوصيه اذ الاصل عدمه ولو اخذت

Copyright @ King Saud University